نقصها في جامعة ثم تنتقي ج سهام المسايل الخمس فانقسم على الجامعة عليها فيخرج
جزء سهم الاولى ثمانية عشر والثانية ثلاثة والثالثة اربعة والرابعة اثنان والخامسة
واحد فتلقى في للاولى ثلاثة في ثلاثة بتسعة تقطعها له في الجامعة دون نقص وللثانية ثلاثة
في اربعة باثني عشر تقطعها له في الجامعة وللثالثة خمسة في اثنين بعشرة هي ما له في
الجامعة دون نقص وللرابع احد عشر في واحد باحد عشر هي ما له دون نقص تقطعها له
في الجامعة منزلا ما لهم من مسايل الانفراد تنبيها ثم تاتي تنقل النقط بين ما لكل واحد في الاولى
ومسئلة اجازته وذلك بان تنقل لكل واحد في الاولى تجد ثمانية عشر يبقى ما لكل واحد
منهما في جزء سهمها فبعض الاولى تسعة وان شئت فسمت جميعها على المحاصة ولصاحب
الثلث ستة ولصاحب السدس ثلاثة وان شئت فسمت الثلث واستكمل كل حظه بالاجازة
فيستكمل صاحب الثلث اثنين وصاحب السدس واحدا وبطل الثاني ستة تقسمها على المحا
صة لصاحب الثلث اربعة ولصاحب السدس اثنان وبطل الثالث ثمانية تقسم الثلث ستة
على المحاصة ويستكمل صاحب الثلث ثلثه بالاجازة وبطل الرابع تسعة تقسم الثلث ستة
على المحاصة ويستكمل صاحب السدس سدسه بالاجازة وان شئت ارتكبت الوجه الذي ذكرنا
ابيه فقابله الحساب وعلى كل حال يخرج لصاحب الثلث بالاجازة والمنع عشرون ولصاحب
السدس عشرة ومنه تشكيله

	عم	6	ح٤	9	18	9	٤٦	18	24	22
ابن	1	ح	3	9		9		11		٥٩
ابن	1				3					1٤
ابن	1						7			10
ابن	1			٤				11	11	11
موصى بثلثه	٢			ح		3		ع		٤٥
موصى بسدسه	1			1		1		3		10

فرع وان تكن لم تقدم حكم الوصية بجزء
لاجنبي ومنها تكلم على بيان عمل الوصية
لوارث الا اجيزت له ولاجنبي وحاصل
عمل الاول ومع الاجازة ان تعمل فيه عمل الوصية
لاجنبي فيعطيه كل جزء ما بيده ما اجازه فيه وما ان يكون في سهم الجزء المجاز والاحطة
فيه على ما سبق وحاصل عمل الثاني يتوقف على تفصيل في المسالة فاما لا يخلوا الحال من
وجهين الاول ان تكون الوصيتان معا بالثلث فاقل والثاني ان تكونا معا اكثر من الثلث ثم لا يخلوا
ايضا اما ان يجيز الورثة الوصية للوارث ام لا فان اجاز واما العمل في ذلك هو عمل الوصية
لاجنبي ومر تقدم وان لم يجيزوا فان كانت الوصيتان معا بالثلث فاقل اخذ الاجنبي جميع وصيته
وبطل ما كان للوارث ورجع ميراثا وان كانتا اكثر من الثلث فيتحاصص الاجنبي مع

الوارث.

الوارث في الثلث فما صار للاجنبي اخذه وما صار للوارث رجع ميراثا وباب التمثيل
فرع اجازة اجازة بحذف العاين لوجود شرطه فرع ادنى في الذي يوا شابق في الوصية
لاجنبي فرع منزله الاجنبي يحاصص مع الوارث في مجاوز الثلث لا في الاكثر وما باخذه
الوارث يجمع ميراثا منزلا عن منع جميع الورثة الثلث كانت ام لا بدليل تخصيص الاجنبي
بالاخذ وجعل ما حوزه من الثلث خاصة وما قبله عند الاجازة مطلقا كانت ثلثا
او اقل او اكثر فانحصر دست لان الوصية اما بجزء الوارث او له مع اجنبي وفي كل الوصية
اما ان تكون ثلثا او اقل او اكثر بهذه ست صور وان ازدت اجازة الجميع او منع جميع
الورثة او اختلاف بهم في الاجازة والمنع كثرت الصور جدا فرع او منع اذا الثلثة ابوي يجيبه
المنع فرع فليس في منزله مع المنع كما تقدم فرع تحاصص ابي تاخذ محاصة من اجزاء الوصية بهما من
اقل مقام تتفق منه كلا ثنين عشر في المثال الذي الجامع للثلث والربع الوط بهما قبلتها
وربعها سبعة فلي المحاصة بهما وللوارث منها اربعة اسقطها ثم انسب الباقي للاجنبي
من المحاصة من خارج ضرب المحاصة في مقام الثلث وهو واحد وعشرون في المثال الاول وجدنا
النسبة سبعا احعله مقام الوصية للاجنبي واجعل الباقي وهو ستة ما تقطعه ليها في
مقام الوصية بالسبع للاجنبي كما مر هنا وكما نبينه فرع كما نقدم من النظر بينها وبين الفريضة با
لنظر فرع تلحق في بيانه انا نظرنا بين البقية وهي ستة وبين الفريضة وهي خمسة عشر
فعرفنا وجدنا فلا موافقة بالثلث اخذنا وفق الستة وهو اثنان على الفريضة ووفق الفريضة
وهو خمسة دون المقام فتطلب خمسة في سبعة ومن الخارج تلحق الفريضة بالوصية لانه كما
تقدم مقام الوصايا بمثابة الفريضة ولعل في باب المناسخة والاولى مع الباقي من المقل بمثابة
الفريضة الثانية مع سهامها فبينهما ثم تقسم فتقول من له شيء في مقام السبع اخذه مضروبا في خمسة
ومن الفريضة اخذه مضروبا في وفق الباقي لها فللاجنبي واحد في سبعة في خمسة وهو ثلاثة اسباع
ثلثه الثمان كما يعلم فيقسم ثلثه الجامعة على سبعة لان الاربعة اسباع الباقية بطل الايصاء بها
لكونها حق الوارث من المحاصة وللزوجة ثلاثة في اثنين بستة وتفعل البقية الورثة كذلك ومنه تشكيله

	١٤	٩	٦	٣
زوج	ح	٩	٦	٥
ام	١٤		ع	٥
شقيقة	٠٦		٢	١
اخت لام	١٤		ع	٥
اخت لام	١٤	١	ع	٥
موصى بجعله		١	٦	٥

ليقيس عليه فرع وان يكن وصي لهما بجزء من الكلام على عمل ما اذا
اوصى بجزء معلوم انتا رهنا نتكلم على بيان ما اذا اوصى بجزء سهم
وبالثاني الكلام على ما اذا اوصى بمثل سهم وارث وحاصل ما ذكر هنا